

## نصوص عامة

• وتعزيزاً لدور الآليات الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك بإحداث وسطاء جهويين، من أجل ترسير الحكامة الترابية الجيدة وتقريب الإدارة من المواطن، في نطاق جهوية متقدمة حقوقياً وإدارياً :

• وحرصاً على تمييز هذه المؤسسة الوطنية بالاستقلال اللازم عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، لتمكنها من التجدد التام، عند النظر في الشكايات والتظلمات المحالة إليها :

• واقتناعاً منا بضرورة الارتقاء بهذه المؤسسة إلى مصاف الهيئات المأة، العاملة بالدول المتقدمة في مجال الديمقراطية والحكامة في ميدان الحقوق :

• وانسجاماً مع الدور الفاعل الذي يتطلع به المملكة المغربية على مستوى الأمم المتحدة من أجل تعديل وتعزيز مكانة دور مؤسسات الأمم المتحدة في حماية الحقوق ونشر ثقافة الحكامة ،

### لهذه الأسباب ،

وبناءً على الفصل 19 من الدستور ،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### المادة الأولى

تعتبر "مؤسسة الوسيط" مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى، في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، مهمة الدفاع عن الحقوق، والإسهام في ترسير سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، والعمل على نشر قيم التحليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية، والسهير على تنمية تواصل فعال بين الأشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، مغاربة أو أجانب، فرادى أو جماعات، وبين الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وبباقي المنشآت والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية وبباقي المنشآت والهيئات الأخرى الخاضعة للرقابة المالية للدولة، والتي يشار إليها في هذا الظهير الشريف باسم "الإدارة".

تجري على مؤسسة "الوسيط" أحكام هذا الظهير الشريف، وأحكام نظامها الداخلي، والنصوص المتخذة لتطبيقهما عند الاقتضاء.

#### المادة الثانية

يعين "الوسيط" بظهير شريف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويختار من بين الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والكفاءة والتجدد والتشييد بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف.

ويتعهد إليه بممارسة الاختصاصات المسندة لمؤسسة الوسيط.

ظهير شريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من دينج الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط

الحمد لله وحده.

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرتنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :  
بيان الأسباب الموجبة :

• نهوضاً بأمانتنا الدستورية في صيانة حريات المواطنين والجماعات والهيئات، وإنفاذ الحقوق ورفع المظالم :

• وتجسيداً لإرادتنا في توطيد ما تحقق لبلادنا من تقدم موصول في تكريس سيادة القانون، وتحقيق العدل والإنصاف، وعبر الأضرار ورفع المظالم التي قد يعانيها المواطنين من جراء الاختلالات في سير بعض الإدارات، أو سوء تطبيقها للقانون، بما قد يصدر عن بعض المسؤولين الإداريين من تعسف أو شطط أو تجاوز في استعمال السلطة :

• وحرصاً على ترسير مكاسب بلادنا في مجال حماية حقوق وحرمات الأفراد والجماعات، بجعل رعاية مصالح المواطن وصون حقوقه، والتواصل معه، قوام مفهومنا المتجدد للسلطة :

• واستجابة لما يتطلع إليه المواطنين من تقوية تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف، في معاملاتهم مع الإدارة وسائر الرفاق العمومية، بالنظر لما يطبع بعض القضايا المطروحة عليها من تعقيد، وما تتسم به من صعوبات، قد تحول دون تحقيق متطلبات العدالة واحترام حقوق الإنسان :

• وعملاً على تحديث مؤسسة ديوان المظالم، من خلال ترسير عملها كمؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تحمل اسم "الوسيط" توطيداً لما حققه من مكتسبات، وتأهيلها للنهوض بمهام موسعة وهيكلة جديدة، لواكبة الإصلاح المؤسسي العميق الذي تعرفه بلادنا، والانسجام مع العاير الدولي :

• والتزاماً بما يقتضيه مبدأ فصل السلط من احترام اختصاصات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية :

• وتدعمياً للمهام التي تقوم بها العدالة عامة والقضاء خاصة في ترسير الحقوق وحمايتها، بالرغم من مساطرها المعقدة بطيئتها :

• وتحقيقاً للتكامل المنشود بين الدور الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في نطاق الاختصاصات الموكولة إليه، وبين المهام المسندة إلى هذه المؤسسة الوطنية الجديدة، من أجل حماية حقوق الإنسان في إطار العلاقة القائمة بين الإدارة والمرتفقين :

## الجريدة الرسمية

### المادة السابعة

يمكن لل وسيط رفع توصية إلى الجهة القضائية المختصة، لتمكين المشتكين الذين يوجدون في وضعية صعبة لأسباب مادية، ولاسيما منها النساء الأرامل والمطلقات واليتامى والأشخاص من ذوي الإعاقة، وسائر فئات الأشخاص في وضعية هشة، من المساعدة القضائية، في حالة ما إذا كان المشتكون المعنيون يرغبون في اللجوء إلى القضاء الإداري، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وتحدد الفئات المذكورة، وضوابط إصدار توصية الوسيط، من أجل الاستفادة من المساعدة القضائية، وفق أحكام النظام الداخلي للمؤسسة.

### المادة الثامنة

لا يقطع ولا يوقف اللجوء إلى مؤسسة الوسيط أجال التقاضي أو الطعن المنصوص عليها في القانون.

### الفصل الثاني

#### **تلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها وإجراء الأبحاث والتحريات في شأنها**

### المادة التاسعة

توجه الشكايات والتظلمات إلى الوسيط أو إلى الوسطاء الجهويين بصفة مباشرة من طرف المشتكى، أو بواسطة من ينوب عنه من أجل ذلك.

#### ويشترط لقبول الشكايات والتظلمات :

- أن تكون مكتوبة، وإذا تعذر تقديمها كتابة، فإن للمشتكى أو المتظلم أن يقدمها شفوياً. وفي هذه الحالة، يتquin تدوينها وتسجيلها من قبل المصالح المختصة لمؤسسة الوسيط وتسلم نسخة منها للمعنيين بالأمر :
- أن تكون موقعة من صاحب المتنس شخصياً، أو من ينوب عنه من أجل ذلك :
- أن تكون مدعومة بالحجج والوثائق المبررة لها، إن كانت متوفرة لدى المشتكى أو المتظلم :
- أن توضح ما يكون قد قام به المشتكى أو المتظلم من مساعٍ لدى الإدارة المعنية، قصد الاستجابة لمطالبه، عند الاقتضاء.

### المادة العاشرة

يمكن لأعضاء البرلمان، ورؤساء سائر الإدارات، ورؤساء المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ومجلس المنافسة، وغيرها من المؤسسات والهيئات، والجمعيات المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة طبقاً لأنظمتها الأساسية، أن يحالوا على مؤسسة الوسيط الشكايات الموجهة إليهم، والتي لا تدخل في اختصاصهم، وتختص المؤسسة بالنظر فيها.

### المادة الثالثة

يساعد الوسيط في أداء مهامه مندوبون خاصون يعملون تحت سلطته، ومندوبون جهويون تابعون له يدعون الوسطاء الجهويون، بالإضافة إلى مندوبين محليين، عند الاقتضاء، تحديد وضعيتهم وكيفيات تعينهم واحتياصاتهم في النظام الداخلي للمؤسسة.

### المادة الرابعة

يعود الوسيط عضواً بحكم القانون في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، طبقاً لمقتضيات المادة الثانية والثلاثين من ظهرنا الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) المتعلق بإحداث هذا المجلس.

### الباب الثاني

#### اختصاصات الوسيط

### الفصل الأول

#### **النظر في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المنافية لمبادئ العدل والإنسان**

### المادة الخامسة

تتولى مؤسسة الوسيط بمبادرة منها، وفق الكيفيات التي يحددها نظامها الداخلي، أو بناء على شكايات أو تظلمات تتوصل بها، النظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، مغاربة أو أجانب، من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قراراً ضمنياً أو صريحاً، أو عملاً أو نشاطاً من أنشطتها، يكون مخالف للقانون، خاصة إذا كان متسبماً بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة، أو منافية لمبادئ العدل والإنسان.

### المادة السادسة

لا يجوز لل وسيط أو للوسطاء الجهويين النظر في القضايا التالية :

- التظلمات الراهمة إلى مراجعة حكم قضائي نهائي :
- الشكايات المتعلقة بالقضايا التي وكل البت فيها للقضاء ليتخذ فيها ما يلزم من إجراءات أو مقررات طبقاً للقانون :
- القضايا التي تتدخل في اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وفي حالة ما إذا تبين لل وسيط أو للوسطاء الجهويين أن الشكایة أو التظلم المعروض عليهم يدخل في اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا يتعلق ب العلاقة بالإدارة بالمرتفقين، قاموا بإحالته فوراً، إلى رئيس المجلس المذكور، أو رؤساء اللجان الجهوية لهذا المجلس، حسب كل حالة على حدة، ويخبرون المشتكين أو المتظلمين المعنيين بذلك.